

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الامور المالية

٣٦٧٤٢ / عامـة / ٨٠٣ العـدـد

التاريخ ٢٠٠٩/٨/٤

م/ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون مكافأة المخبرين رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٨

نرفق طيبا من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ التي أعدتها هذه الوزارة لتسهيل تنفيذ قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨/١١ والنافذة من ٢٠٠٨/٩/١ تاريخ نفاذ القانون المذكور راجين العمل بموجبها .

مع التقدير ...

د . فاضل نبي عثمان
وكيل وزير المالية / وكالة
٢٠٠٩ / /

استنادا إلى إحكام المادة - ١٠. من قانون مكافأة المخبرين رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
تسهيل تنفيذ إحكام قانون مكافأة المخبرين
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - تسرى إحكام هذه التعليمات على :

أولاً - موظفي دوائر الدولة والقطاع العام .

ثانياً - من يخبر عن الأموال المنقوله وغير المنقوله للأشخاص المصدرة أموالهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ أو أموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها

ثالثاً - من يدللي بمعلومات تؤدي إلى استعادة الآثار العراقية المسروقة

رابعاً - من يخبر عن حالات الفساد الإداري والمالي .

خامساً - من يخبر عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية ويفيدى اخباره إلى القاء القبض على الفاعل

المادة - ٢ - تشمل إحكام هذه التعليمات حالات الإخبار التي تؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة سرقة أو اختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري والمالي وسوء التصرف بما فيها التلاعب أو الهدر بحقوق الدولة .

المادة - ٣ - على الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي تعرضت أموالها للسرقة أو الاختلاس أو حالة فساد إداري أو مالي القيام بما يأتي :-

أولاً - تشكيل لجنة تحقيقية من (٣) ثلاثة أعضاء يكون أحدهم حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون تتولى تثبيت وقائع الجريمة وتحديد الأشخاص المسؤولين عنها وتقدير قيمة الأموال المسروقة أو المختلسة أو التي تعرضت لحالة الفساد الإداري و المالي حسب الأسعار السائدة في السوق بتاريخ الإخبار ويعتمد السعر التحاسبي للدولار الأمريكي المحدد من البنك المركزي العراقي كأساس لاحتساب قيمة السلع المستوردة التي لا يوجد ما يماثلها في السوق المحلية لغرض احتساب المبلغ

ثانياً - تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات ومتابعتها لأخر مراحلها القانونية وحتى صدور حكم بات بها

المادة - ٤ - يمنع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مكافأة مالية للمشمولين بإحكام المادة (١) من هذه التعليمات وفقا لما يلى :

أولاً - (٥%) خمسة من المئة من قيمة المال موضوع الإخبار لغاية (١٠٠٠٠٠٠) منه مليون دينار .

ثانياً - (٣%) ثلاثة من المئة من قيمة المال موضوع الإخبار على مازاد على (١٠٠٠٠٠) منه مليون دينار .

المادة - ٥ - يقتصر منح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات على الأصول والأموال والحقوق التي جرى الإخبار عنها ولا يشمل تلك التي يتم اكتشافها أثناء التحقيق أو النظر في الدعوى مع مراعاة إحكام المادة (٦) من هذه التعليمات

المادة - ٦ - تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها واستعادة المال .

المادة - ٧ - يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من يخبر عن جريمة تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى القاء القبض على الفاعل مكافأة نقدية لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسماة ألف دينار .

المادة - ٨ - تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بمحفحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض صرف مكافأة مناسبة لأعضاء اللجنة التحقيقية المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (٣) من هذه التعليمات عند قيامها بالتحقيق في موضوع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات عند بذلها جهوداً استثنائية أو تعرضها للمخاطر بسبب عملها الذي أدى إلى الكشف عن الجريمة و استعادة الأموال

المادة - ٩ - يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذه التعليمات سرياً وعلى الوزارات المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الحفاظ على سرية التحقيق باسم المخبر .

المادة - ١٠ - تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بمحفحة وزارة المالية لاستحصل موافقتها على صرف المكافآت المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات إذا كانت الأموال تعود إلى الجهات المملوكة مركزياً وتتولى الجهات ذاتها صرف هذه المكافآت .

المادة - ١١ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ٢٠٠٨/٩/١ تاريخ نفاذ قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية
٢٠٠٩ / /